

# اتفاقيات واتفاقات دولية

- انطلاقا من أوامر الأخوة التي تربط الشعبين الشقيقين والعلاقات العريقة القائمة بين البلدين،

- وسعيًا منهما لتطوير العلاقات الثنائية في المجالين الاقتصادي والتجاري ودعم وتوسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز عوامل التكامل والاندماج بين اقتصادياتهما،

- وإيمانًا منهما بأهمية ترقية المبادلات التجارية بين البلدين ووضع صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلدين على الساحتين الجهوية والدولية،

**اتفقتا على ما يأتي :**

## الباب الأول

### التعريف

### المادة الأولى

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالعبارات والكلمات الواردة أدناه، المعاني المبينة أمامها.

**1- الاتفاق :** الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية.

**2- الطرفان :** حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية.

**3- المصقوق (الرسوم) الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل :**

يقصد بالحقوق (الرسوم) الجمركية كل الرسوم المبينة في التعريف الجمركية المطبقة في كلا البلدين، والتي تفرضها (توظفها) الدولة الطرف بمقتضى التعريف الجمركية على السلع المستوردة.

يقصد بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل كل الرسوم والضرائب الأخرى كيفما كانت تسميتها والتي يفرضها (يوظفها) أحد الطرفين المتعاقدين على السلع والمنتجات المستوردة دون أن تشمل منتجاته الوطنية.

مرسوم رئاسي رقم 10 - 12 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 6 ذي الحجة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يصدّق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**اتفاق تجاري تفاضلي بين**

**حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة الجمهورية التونسية**

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،

- يتعهد الجانب الجزائري بمنح تخفيضات إضافية من الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع والمنتجات الصناعية الواردة في القائمة (ج2) وذلك بعد سنة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق.

- يجري الطرفان المتعاقدان مفاوضات للنظر في منح تخفيضات جمركية بعد سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق لبقية السلع والمنتجات الصناعية ذات المنشأ التونسي.

- اتفق الطرفان المتعاقدان على تأجيل دراسة أسلوب تجارة المنتجات الواردة في بنود التصنيفة الجمركية للنظام المنسق في الفصول من 01 إلى 24، إلى السنة الخامسة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ما عدا منها السلع والمنتجات الواردة في البروتوكول رقم 2 الملحق بهذا الاتفاق. ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

#### المادة 5

يشترط للاستفادة من الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق أن يتم تبادل المنتجات المعنية بهذه الإعفاءات بصفة مباشرة بين البلدين.

### الباب الثالث

#### قواعد ومراقبة منشأ السلع والمنتجات المتبادلة

#### المادة 6

يحدد مفهوم السلع والمنتجات ذات المنشأ والمصدر لغرض تطبيق أحكام هذا الاتفاق وطرق التعاون الإداري المرتبطة بذلك في البروتوكول رقم 1 الملحق بهذا الاتفاق، ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

ترفق المنتجات ذات المنشأ والمصدر الجزائريين والتونسيين المتبادلة بينهما بشهادة منشأ تصدر وتؤشر وتراقب من طرف الجهات المختصة في كلا البلدين.

### الباب الرابع

#### التدابير الخاصة بالمنافسة السليمة والإجراءات الوقائية

#### المادة 7

أ- تتم عمليات الإعفاء من الحقوق (الرسوم) الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المنصوص عليها في المادة الرابعة على أساس النسب المطبقة في كلا البلدين بتاريخ أول يناير سنة 2008.

#### 4 - القيود غير الجمركية :

كافة التدابير والإجراءات الإدارية والمالية والتقنية التقييدية أو التمييزية التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، قصد الحد من مستورداته من بلد الطرف الآخر.

#### 5 - الإجراءات المتعلقة بالصحة والحجر الزراعي النباتي والحيواني وبالمحافظ على البيئة :

مجموعة القوانين والأنظمة والإجراءات المطبقة في كلا البلدين، قصد حماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات والنباتات والحفاظ على سلامة البيئة.

### الباب الثاني

#### الأهداف والنظام التعريفي للمبادلات

#### المادة 2

يهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل وتشجيع تنمية التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين.

#### المادة 3

في إطار العمل بأحكام هذا الاتفاق، يعمل الطرفان المتعاقدان عند إعداد قوائم السلع والمنتجات بجدول التعريفة الجمركية للنظام المنسق (SH) لتعيين وتصنيف السلع والمنتجات المتبادلة بين بلديهما.

#### المادة 4

- يتعهد الطرفان المتعاقدان بإعفاء المنتجات ذات المنشأ الجزائري والتونسي الواردة في القائمتين (ج1) و (د1) الملحقتين بهذا الاتفاق من كافة الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل.

تتضمن القائمة (ج1) المنتجات ذات المنشأ التونسي والمعفاة من جميع الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل لدى دخولها الإقليم الجمركي الجزائري.

تتضمن القائمة (د1) المنتجات ذات المنشأ الجزائري والمعفاة من جميع الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل لدى دخولها الإقليم الجمركي التونسي.

يتعهد الجانب الجزائري بمنح تخفيضات بنسبة 40% من الحقوق الجمركية المطبقة على المنتجات الواردة في القائمة (ج2) التي تتضمن المنتجات الصناعية ذات المنشأ التونسي.

تعتبر هذه القوائم جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

جسيم أو التهديد بإحداث ضرر لفرع من فروع الإنتاج الوطني المماثل، يمكن للطرف المعني تطبيق الإجراءات الوقائية المعمول بها في إطار المنظمة العالمية للتجارة والخاصة بالتدابير الوقائية، بما يتماشى والتشريعات والقوانين المطبقة في كلا البلدين، بما في ذلك الرجوع إلى تطبيق القانون العام.

#### المادة 12

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنع كل من شأنه أن يشكل نشاطات إغراق لسوق الطرف المتعاقد الآخر، وبالإمتناع عن تقديم الدعم للسلع المصدرة للطرف المتعاقد الآخر.

إذا واجه أحد الطرفين المتعاقدين حالة دعم أو إغراق في وارداته من بلد الطرف المتعاقد الآخر، فإنه بإمكانه اتخاذ الإجراءات الملزمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق المعمول بهما في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كلا البلدين.

#### المادة 13

إذا واجه أحد الطرفين المتعاقدين مخاطر أو مشاكل أو خلافا في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق له اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لأحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في حين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمني لإلغاء هذه الإجراءات.

#### المادة 14

يمكن كل الطرفين المتعاقدين اللجوء إلى اتخاذ تدابير استثنائية لأجل محدود تخالف أحكام المادة الرابعة وذلك بالرفع من الحقوق (الرسوم) الجمركية أو بإعادة العمل بالحقوق الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المعمول بها بالنسبة للصناعات الناشئة أو قطاعات بصدد إعادة الهيكلة أو التي تواجه صعوبة جدية.

ويقوم كل طرف بإعلام الطرف الآخر بأي إجراء استثنائي ينوي اتخاذه وبالجدول الزمني لإلغاء الحقوق (الرسوم) الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المفروضة بموجب هذا المادة.

ب - لا يجوز فرض أية حقوق (رسوم) جمركية جديدة أو رسوم وضرائب ذات الأثر المماثل على السلع والمنتجات الواردة في القوائم (ج1) و(ج2) و(د1) وكذلك تلك الواردة في البروتوكول رقم 2 المنصوص عليها في المادة الرابعة والمتبادلة بين البلدين بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

ج - يتم تحديد وعاء رسم القيمة المضافة أو ما يماثلها بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها دون احتساب الحقوق (الرسوم) الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، وفقا للإعفاءات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق.

د - يقوم الطرفان المتعاقدان عند التوقيع على هذا الاتفاق بتبادل التعريفات الجمركية المطبقة لديهما في تاريخ أول يناير سنة 2008.

#### المادة 8

تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر (المأتى) التونسيين والجزائريين المتبادلة بين بلدي الطرفين المتعاقدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في بلد الطرف المستورد على المنتوجات المحلية المماثلة لها.

#### المادة 9

يقوم الطرفان المتعاقدان بإصلاح احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري بصفة تضمن ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، منح المعاملة الوطنية فيما يتعلق بشروط التمويل وتسويق السلع بين رعايا ومؤسسات البلدين.

#### المادة 10

تعد مخالفة لأحكام هذا الاتفاق كل الممارسات التي من شأنها أن تعرقل سير التبادل التجاري بين البلدين، وخاصة منها:

- عمليات التفاهم وجميع الأعمال المتفق عليها بين المؤسسات والتي من شأنها أن تمنع تطبيق قواعد المنافسة أو تحد منها أو تخرج عنها،

- الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة على السوق في أحد البلدين أو على جزء منها.

#### المادة 11

عندما ترتفع واردات منتج معين بكميات معتبرة في ظروف من شأنها أن تؤدي إلى إحداث ضرر

والمعايير والمواصفات التقنية وحماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية في كلا البلدين والتنسيق فيما بينها قصد إيجاد الصيغ العملية الملائمة لتسهيل تبادل المنتجات ذات المنشأ بين البلدين.

كما تعمل هذه الهيئات والمؤسسات على جعل القوانين والأنظمة المتعلقة بالمواصفات التقنية والمقاييس المعتمدة في كلا البلدين منسجمة أو متقاربة.

يحدد محتوى وشكل هذا التعاون في بروتوكول يبرم لاحقا بين الهيئات المعنية.

يعمل الطرفان المتعاقدان على الاعتراف المتبادل بتقييم مطابقة المواصفات والمقاييس التقنية المعتمدة من قبل الطرفين المتعاقدين عن طريق عقد اتفاقيات بين الهيئات والمؤسسات المعنية في كلا البلدين.

#### المادة 20

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع المشاركة في المعارض التي تقام في بلد الطرف الآخر وإقامة المعارض المتخصصة في كلا البلدين، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من تونس والجزائر.

#### المادة 21

تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين طبقا لقوانين الصرف المعمول بها في كل منهما ولأحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكون البلدان طرفا فيها.

### الباب السادس

#### تنفيذ الاتفاق ومتابعتها

#### المادة 22

تنشأ لجنة مشتركة تونسية جزائرية للتعاون التجاري تتكون من ممثلي القطاعات المعنية بالتعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين ويكون من مهامها :

- السهر على حسن تنفيذ التزامات الطرفين المتعاقدين الخاصة بتبادل المنتجات معفاة من الحقوق (الرسوم) الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وفقا لأحكام هذا الاتفاق ومرفقاته،

- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين المتعاقدين قصد توسيع المنتجات المدرجة في القوائم الملحقه بهذا الاتفاق وتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين،

وتقوم اللجنة المشتركة للتعاون التجاري المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين بدراسة الإجراءات المقترحة من أحد الطرفين المتعاقدين في إطار الفقرة الأولى من هذه المادة.

يتم تطبيق هذه الإجراءات بعد موافقة اللجنة المشتركة للتعاون التجاري عليها.

#### المادة 15

يوفر الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما.

### الباب الخامس

#### إجراءات التجارة الخارجية

#### المادة 16

يلتزم الطرفان المتعاقدان بإزالة جميع القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد ولا يجوز لهما فرض أية قيود جديدة غير جمركية، بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

#### المادة 17

تخضع جميع السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين إلى قوانين الحجر الزراعي والبيطري والقوانين الأمنية والصحية والقوانين المتعلقة بحماية الأخلاق والدين والنظام العام والتراث الوطني والتاريخي والفني والمعالم الأثرية وحماية البيئة المعمول بها في كلا البلدين.

لا يجوز استخدام هذه القوانين والإجراءات كقيود وكحواجز غير مباشرة لتقييد المبادلات التجارية بين البلدين.

#### المادة 18

لا تسري الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في هذا الاتفاق على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى بلد الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

#### المادة 19

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون بين الهيئات والمؤسسات المعنية باعتماد المقاييس

**المادة 26**

يلغى هذا الاتفاق ويعوض أحكام الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين البلدين بتاريخ 9 يناير سنة 1981 والبروتوكولين الملحقين بها الموقع عليهما على التوالي بتاريخ 17 مارس سنة 1984 و15 مايو سنة 1991.

**المادة 27**

تتم المصادقة على هذا الاتفاق وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

يعمل بهذا الاتفاق لمدة غير محدودة، ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية.

ويمكن كل طرف من الطرفين المتعاقدين، وفي أي وقت، إشعار الطرف المتعاقد الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وفي هذه الحالة، ينتهي العمل به عند انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف المتعاقد الآخر.

وتبقى جميع الالتزامات التي تنشأ عن هذا الاتفاق أو عن أي عمل تم بموجبه واجبة الوفاء وفقا لأحكامه التي تظل سارية المفعول بعد انتهاء العمل به وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال سريانه والتي لم تنجز عند انتهاء العمل به.

ويمكن مراجعة هذا الاتفاق وتعديل أحكامه بتراضي الطرفين المتعاقدين عند طلب أحدهما ذلك، وتدخل التعديلات المتوصل إليها حيز التنفيذ، طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.

وإثباتا لما تقدم، حرر هذا الاتفاق باللغة العربية بتونس في 6 ذي الحجة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008، في نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من حكومة  
الجمهورية التونسية  
رضا التويتي  
وزير التجارة والصناعات  
التقليدية

من حكومة  
الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
الهاشمي جمعوب  
وزير التجارة

- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين المتعاقدين بالنسبة لتطبيق أحكام الباب الرابع المتعلقة بالتدابير الخاصة بالمنافسة والإجراءات الوقائية،

- تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق بالطرق الودية،

- دراسة إمكانية توسيع مجالات التعاون حسب تطور اقتصاديات البلدين لتشمل القطاعات التي لم يتم التطرق إليها في هذا الاتفاق،

- دراسة ومعالجة الاختلالات التي قد تنجم عن تطبيق هذا الاتفاق،

- تجتمع اللجنة مرة كل سنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك بالتناوب في كل من تونس والجزائر.

**المادة 23**

اتفق الطرفان المتعاقدان على إعطاء معاملة الدولة الأولى بالرعاية بخصوص إقامة المؤسسات داخل إقليم البلدين لتوزيع المنتجات البترولية ومشتقاتها وإعطاء الأولوية لتوريد هذه المنتجات من البلدين، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كليهما.

اتفق الطرفان المتعاقدان على تكليف اللجنة المشتركة للتعاون في مجال الطاقة بالعمل على تجسيد مضمون هذه المادة.

**الباب السابع****أحكام ختامية****المادة 24**

لا يمنع هذا الاتفاق الطرفين المتعاقدين من الانتماء إلى مجموعات اقتصادية جهوية أو إقامة مناطق للتبادل الحر أو اتحادات جمركية أو اتخاذ تراتيب تتعلق بتنظيم تجارة الحدود، شريطة أن لا ينجم عن ذلك إخلال بنظام المبادلات التجارية بين البلدين.

**المادة 25**

تتم تسوية الخلافات التي قد تنجم عن العقود المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والتونسيين وفقا لإرادتهم بالطرق الودية والتوفيقية أو باللجوء إلى التحكيم الدولي.